

المدونة الكبرى

بنى وغرس أردت إخراج مكا نى أو بعد ذلك بأيام أو بزمان أكون ذلك لي فيما قرب من ذلك أو بعد في قول مالك أم لا قال بلغني أن مالكا قال أما ما قرب من ذلك الذي يرى أن مثله لم يكن لبني على أن يخرج في قرب ذلك وهو يراه حين يبني فلا أرى له أن يخرج إلا أن يدفع إليه ما أنفق وإلا لم يكن له ذلك حتى يستكمل ما يرى الناس أنه يسكن مثله في قدر ما عمر وأما إذا كان قد سكن من الزمان فيما يظن أن مثله قد بنى على أن يسكن مثل ما سكن هذا فأرى له أن يخرج ويعطيه قيمة نقضه منقوضا إن أحب وإن لم يكن لرب الأرض حاجة بنقضه قيل للآخر اقلع نقضك ولا قيمة له على رب الأرض قال وهذا قول مالك قلت أرايت لو أني أعرت رجلا يبني في أرضي أو يغرس فيها وضربت له لذلك أجلا فبنى وغرس فلما مضى الاجل أردت إخراجة قال قال مالك يخرجها ويدفع إليه قيمة نقضه منقوضا إن أحب رب الأرض وإن أبى قيل للذي بنى وغرس اقلع نقضك وغراسك ولا شيء لك غير ذلك قلت وما كان لا منفعة له فيه إذا نقضه فليس له أن ينقضه في قول مالك قال نعم قلت أرايت إن كنت قد وقت له وقتا فبنى وغرس أكون لي أن أخرجه قبل مضي الوقت وأدفع إليه قيمة بنيانه وغراسه في قول مالك قال لا قلت فإن أعترته على أن يبني ويغرس ثم بدا لي أن أمنعه ذلك وآخذ أرضي وذلك قبل أن يبني شيئا وقبل أن يغرس قال إن كنت ضربت لذلك أجلا فليس لك ذلك في قول مالك لأنك قد أوجبت ذلك له قلت فإن لم أضرب له أجلا وأعترته أرضي على أن يبني فيها ويغرس فأردت إخراجة قبل أن يبني ويغرس قال ذلك لك ألا ترى أن مالكا قال في الذي أذن له أن يبني ويغرس فبنى وغرس ولم يكن ضرب لذلك أجلا فأراد إخراجة بحدثان ذلك أن ذلك ليس له إلا أن يدفع إليه قيمة ما أنفق فهو إذا لم يبن ولم يغرس كان له أن يخرجها فهذا يدل على ذلك قلت أرايت إن أعترته أرضي يبني فيها ويغرس ولم أسم ما يبني فيها ولا ما يغرس وقد سميت الاجل فأردت إخراجة قال ليس ذلك لك في قول